

مؤسسة الدكتور معشوق الخزنوي

للحوار والتسامح والتجديد الديني

حكم تارك الصلاة

(دراسة لأراء الفقهاء)

الدكتور مرشد معشوق الخزنوي

2009

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله ، وصلي اللهم على المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالصلاة من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، افترضها المولى عز وجل على عباده المسلمين بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾ (1)، وكان الأمر بقيامها من ثاني المطالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الشهادتين ، فعندما أرسل عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن ليُعَلِّمَهُمْ فِرَوضَ الْإِسْلَامِ فقال : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)) (2).

وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن أهم أمورهم عنده الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة(3)، وهذا الذي يستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: ((رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ)) (4) ، ألسنت تعلم أن الفسطاط - وهي الخيمة - إذا سقط عمودها، سقط الفسطاط، فلم ينتفع بالأطناب ولا بالأوتاد، وإن أقمتم العمود، انتفعت بالطناب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام، عمود الدين، وركن الإسلام الثاني (5)، وتتجلى مظهر العبودية في

(1) سورة البقرة: 43

(2) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

(4) رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

(5) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))

أدائها على أعظم صورة حيث يضع العبد أشرف أعضائه على الأرض تعظيماً لربه، ولا يضعها لأحد سواه فكان ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ...)) (1).

كما أنها أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فعن عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت، صلح سائر عمله، وإن فسدت، فسدت سائر عمله)) (2).

كما أن إقامة الصلاة بشرائطها وأركانها وخشوعها تكون حاجزة للعبد عن المعاصي والمنكرات يقول ربنا سبحانه: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (3).

تلك هي مكانة الصلوة في الإسلام، ولهذا المكانة كانت أول عبادة فُرضت على المسلمين، فقد فُرضت في مكة قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وكانت طريقة فرضيتها دليلاً آخر على عناية الله بها، إذ فُرضت العبادات كلها في الأرض، وفُرضت الصلوة وحدها في السماء، ليلة الإسراء والمعراج، بخطاب مباشر من رب العالمين إلى خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام، كما في حديث الإسراء المشهور: "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَقَرَضَ عَلَيَّ حَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ حَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ .. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ حَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَاةً" (4).

فلا شك في عظم وأهمية أمر الصلاة، غير أن الأمر الذي دعاني للكتابة في هذا الأمر وبسط أقوال الفقهاء رحمهم الله، هي تلك الاجتزائية من أقوال الفقهاء في الحكم على التارك لهذه الفريضة العظيمة، وتغيب آراء فقهاء آخرين معتبرين إما جهلاً أو تعمداً بغية تخويف المجتمع وجعله يساق تحت سلطة القول الواحد، والرجل الإله، إضافة إلى أن البعض بدأ ينشر قولاً في حكم تارك الصلاة

(1) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه

(2) رواه الطبراني وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة

(3) سورة العنكبوت: الآية 45

(4) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه

بأن من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها كافر خارج من الملة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يرمى كالخيفة في فلاة من الأرض، وربما أمر بوضع التراب عليه حتى لا تأكله الكلاب! ويتعمد الاغفال عن من تلزمه تنفيذ الأمر إن سلمنا له جدلاً أن هذا هو الحكم النهائي ، مما خلق بلبلة داخل العديد من الأسر ، ولدى الكثير من الشباب ، فكان هذا مدعاة للكتابة فيه خصوصاً بعد أن طلب الأصدقاء أن ابسط أقوال الفقهاء رحمهم الله فيه ، وقد حاولت جاهداً تبسيط العبارة والإحاطة بكل جوانب الموضوع ، وأظن أنه لم يسبقني إليه أحد بهذا المنهج ، فقد اطلعت على كثير من المؤلفات في هذه القضية فوجدتها قد اخذت ما يعتقده مؤلفها مع إهمال لأقوال الفقهاء الأخرى ، وإن إشارة بعضهم إليها وإنما يشير إليها من قبيل التضعيف والتسخيف بالقول الآخر .

وحتى يؤخذ الأمر بجميع جوانبه ، وفهم كامل أبعاده ، فقد استعنت بالله وشرحت هذه المسألة من خلال عدة مسائل يستوضح من خلالها الأمر ، من خلال المسائل التالية :

- المسألة الأولى : التفريق بين الحكم على الفعل وفاعله .
- المسألة الثانية : صفة وأحوال تارك الصلاة والحكم فيه .
- المسألة الثالثة : ما روي عن الامام احمد بعدم الكفر .
- المسألة الرابعة : الاولى في التعامل مع تارك الصلاة السترام رفعه الى القضاء.
- المسألة الخامسة : عقوبة تارك الصلاة عند الفقهاء .
- المسألة السادسة : مستلزمات الحكم بالعقوبة .
- المسألة السابعة : إمكانية تبديل العقوبة والعفو عنه .

الخاتمة

أسأل المولى التوفيق والسداد فيه ، وأسأله سبحانه أن ينفع به ، إنه سميع مجيب .

فأقول مستعيناً بالله .

المسألة الأولى : التفريق بين الحكم على الفعل وفاعله :

أم المصائب أن الكثيرين اغفلوا قواعد الفقهاء وأهل العلم في توصيف عملٍ بالكفر وبين فاعله، فوقعنا في طامة التعميم ، وإجراء الكفر والتكفير بعموم المسلمين من قبل أصحاب السطحية في العلم والمعلومة، أما الراسخون من علماء الإسلام فإنهم لا يعتبرون الوقوع في الكفر مسوغاً للحكم بكفر المسلم قبل تبيان حاله ، وعرض أمره للقضاء، فإنهم يفرقون بين وصف الفعل بالكفر ، وبين وسم فاعله بهذا الحكم، وكان من منهج الراسخين في العلم أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذه الموبقة.

والأصل في هذه العاصمة من قاصمة التكفير قصة الرجل(1) الذي جلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))(2) .

فهذا رجل ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنه، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاهُ لَهَا)) (3)، فشارب الخمر ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن هذا المعين.

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المبدأ فيقول : "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يجب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة ... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به" ، ثم يقيس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فيقول: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط،

(1) في البخاري أن اسمه عبدالله وكان يلقب حمراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن اثير في

اسد الغابة 36/5 أنه نعيمان بن عمر .

(2) رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه .

(3) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني عن أنس .

وانتفاء موانع" (1) .

ولذلك يبين ويفصل شيخ الشهداء معشوق الخزنوي هذه الإشكالية في تقسيمه لأنواع التكفير فيسميه تكفير أوصاف فيقول : "وهذا كقول أهل العلم في كتب العقائد ، أو في باب الردة من كتب الفقه : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر ، ومن سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ، ومن كذب بالبعث كفر ، ومن حلف بغير الله كفر أو أشرك، الى غير ذلك من الأحكام ، وإطلاق أهل العلم هذا يقصدون به أن هذا الفعل كفر يخرج من الإسلام أما صاحبه فلا يكفرونه حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ، فليس من لازم كون الفعل كفراً أن يكون فاعله كافراً" (2) .

فكان استيضاح هذا الأمر من الأهمية بمكان، وبالتالي فإن تقارير الفقهاء وفتاويهم ليست ملزمة للمجتمع، وإنما هي رأي مع رأي يقدمها للمجتمع والقضاء إن شاءوا أخذوا به وإن شاءوا رده.

بمعنى أن مسألة تارك الصلاة سوف ينقسم الحديث عند الفقهاء فيها الى قسمين ، التوصيف والعقوبة ، فأما التوصيف بالكفر أو التفسيق ينطبق عليه ما سبق من أمر تكفير الفعل أو تكفير أوصاف كما قال الوالد عليه رحمة الله ، أما العقوبة التي قررها الفقهاء فهي رأي قدموه بناء على توصيفهم للقضاء وليس للأفراد ، وللقضاء الأمر في قبول العقوبة بهذا القول ، أو رده واعتماد قول فقيه آخر كما سنبين ذلك في آخر هذا البحث .

كما أن من الأمور الهامة التي يستلزم التنبيه إليه ، والتأكيد عليه أن إقامة العقوبات من القصاص والحدود والتعازير، ليست من شأن الأفراد، أو كتيبة، أو جماعة، وإنما الحدود تقيمها الدولة من خلال محاكم عادلة تتوافر فيها إقامة الحجج والبيّنات من طرف المتهم المدعى عليه، والمدّعي، وقد اجمع الفقهاء قديماً وحديثاً على أنه لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام (الدولة) أو من ينسبه من القضاة والحكام، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنِ

(1) مجموع الفتاوى ابن تيمية 330 / 10

(2) ومضات في ظلال التوحيد دكتور معشوق الخزنوي 37

أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِعَيْبِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ((1)).

ويؤكد الإمام القرطبي عند تفسير قول الها تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (2) قال: "لا خلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود" (3).

وقال عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (4) قال الإمام القرطبي: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه" (5).

وقد روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: "كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفا من الصحابة" (6).

وروى الإمام البيهقي بإسناده: "عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان" (7).

ونقل الاتفاق ابن رشد القرطبي "وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه ، وكذلك الأمر في سائر الحدود" (8).

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) سورة البقرة : الآية 178 .

(3) الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي 245/2 .

(4) سورة النور الآية 2 .

(5) الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي 161/12 .

(6) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي عبد الرحمن المباركفوري 596/4 .

(7) السنن الكبرى البيهقي 245/8 .

(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 233/2 .

وقال النووي: " أما الأحكام فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب لم يجوز استيفاؤه إلا بأمر الإمام، أو بأمر من فوض إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد؛ لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنه لم تستوف إلا بإذخهم، ولأن استيفاءها للإمام" (1).

وقال الشيرازي: "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حدٌ على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذخهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجوز بغير إذن الإمام" (2).

وجاء في الموسوعة الفقهية: "اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، كما أن تهمه الميل والمحاباة والتواني منتفية عن الإقامة في حقه فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود وكذا خلفاءه من بعده" (3).

فمعلوم لكل ذي علم أن حق إقامة العقوبات، والحدود منوطة بالقضاء العادل التابع للدولة، لأنها في غاية الأهمية ومرتبطة بتحقيق مقاصد الشريعة، كما أنها تترتب عليها آثار خطيرة، لذلك يجب ربطها بالقضاء العادل في ظل دولة لها قدرتها وقوتها على حماية أمن المجتمع.

(1) المجموع للنووي 3/354 .

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي 34/20 .

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 144/17-145 .

المسألة الثانية : صفة وأحوال تارك الصلاة والحكم فيه :

فبالنظر في كتب الفقهاء وأقوالهم في تارك الصلاة عمداً فإنه لا يخلو هذا من حالتين :

الأولى : أن يتركها إنكاراً لوجوبها مع معرفة الأدلة على وجوبها فقد أتى كفوفاً وردة باتفاق المذاهب الأربعة (1)، قال ابن عبد البر: " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَاحِدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ " (2).

وقد استدلوها بأدلة منها قول ربنا جل في علاه : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُمُهُمْ ذِلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (3) .

وكذلك بما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وَلِ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ)) (4)، قال ابن قدامة المقدسي : وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء (5)، فإذا ذهب الإسلام ثبت ضده وهو الكفر .

وبما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال، فقال : ((لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتُمْ ، أَوْ حُرِّقْتُمْ ، أَوْ صُلِبْتُمْ ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ)) (6).

(1) انظر فتح القدير على الهداية ابن الهمام 217/1 ، الفتاوى الهندي البلخي 50/1 ، البيان والتحصيل ابن رشد 476/1 ، القوانين الفقهية ابن جزري 34 ، حاشية الحمل سليمان الحمل 130/2 ، الفروع 294/1 ، حاشية البحرمي على الخطيب 246/4 ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي 281/1 ، حاشية العدوي علي العدوي 399/2 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الخطاب 421/1 .

(2) الاستذكار لابن عبد البر 149/2 .

(3) سورة القلم : الآيتان 42-43 .

(4) اخرجه الحاكم في المستدرک والألباني في السلسلة الصحيحة .

(5) المغني لابن قدامة المقدسي 355/3 .

(6) رواه الشاشي في "مسنده" 1309 ، وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" 889 / 2 ، وابن عبد الحكم في "الفتوح"

الثانية : أن يتركها تماماً وكسلاً ، مع اعتقده بها وبوجودها ، وهذا الذي عليه الكلام ، وفيه الخلاف والنظر ، فللقهاء فيه مذهبان ، وكل ينتصر لمذهبه بجملة من الأدلة ، واليوم كل عالم أو داعية عندما تعرض عليه المسألة فيجيب بما اختاره مع تضعيف القول الآخر ، مع العلم أن كلا القولين صدرت من أئمة أعلام لهم قدم السبق في العلم ، عِلِّمُوا بِقَوْلِ مَخَالِفِهِمْ ، فنظروا فيه وناقشوا ثم انتهوا إلى رأيهم المعروف ، وقد نقل اقوالهم نظماً شيخ مشيخة الحنفية في الجامع الأزهر أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفي سنة 1231 هـ فقال : ونظم بعض الفضلاء وأجاد فقال:

فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَحُكْمِهِ	إِنْ لَمْ يُفَرِّجْ بِهَا كَحُكْمِ الْكَافِرِ
فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَا وَجَانِبَ فِعْلَهَا	فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلْحَامِ الْبَاتِرِ
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ	وَالْحَنْبَلِيُّ تَمَسَّكَ بِالظَّاهِرِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِقَتْلِهِ	وَيَقُولُ بِالْحَبْسِ الشَّدِيدِ الرَّاجِحِ
وَالْمُسْلِمُونَ دِمَاؤُهُمْ مَعْصُومَةٌ	حَتَّى تُرَاقَ بِمُسْتَنْبِرٍ بَـاهِرِ
مِثْلَ الرَّزِيِّ وَالْقَتْلِ فِي شَرْطَيْهِمَا	وَأَنْظُرْ إِلَى ذَاكَ الْحَدِيثِ السَّافِرِ
هَذِي مَقَالَاتُ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ	وَأَصْحَاحُهَا مَا قُلْتُهُ فِي الْآخِرِ (1)

المذهب الأول : وهو القول المشهور عن الإمام احمد بن حنبل ، وبه قال إسحاق وابن المبارك وغيرهم ممن تابعهم على أنه كافر (2) ، واستدلوا لرأيهم بأدلة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) (3) ، وبما روي عنه عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ)) (4).

كما استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (5).

ص 300 ، والضيء في "المختارة" 351 ، وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الترغيب والترهيب " 300 .

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار 170/1 .

(2) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين 26/2 .

(3) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه رضي الله عنه .

(4) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(5) سورة التوبة 11 .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة عندهم أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بين المسلمين وبين المشركين ثلاثة شروط هي :

1- أن يتوبوا من الشرك . 2- أن يقيموا الصلاة . 3- أن يؤتوا الزكاة .

فإن تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا، وإن أقاموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة ، فليسوا بإخوة لنا ، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكلية ، فلا تنتفي بالفسوق ولا بالكفر دون الكفر (1).

قال البهوتي : " (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُتًا وَكَسَلًا) لَا جُحُودًا (دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِغُدْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا بِهِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَيُهَدِّدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَإِنْ أُلِيَ) أَنْ يُصَلِّيَهَا (حَتَّى تَضَائِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا عَنْ فِعْلِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي مُحْتَصِرِ الْمُفْتِحِ تَبَعًا لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ (وَجَبَ قَتْلُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5]- إِلَى قَوْلِهِ - {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5] فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْتِغَى عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ" (2).

قال ابن قدامة: " وهل يقتل حداً أو لكفره؟ فيه روايتان: إحداهما: لكفره، وهو كالمتمرد في أحكامه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين ، والثانية: يقتل حداً كالزاني المحصن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم

(1) الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين 26/2 .

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور البهوتي 24/2 .

والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن " (1) .
كما حكوا إجماع الصحابة على ذلك ، بما روي عن عبدالله بن شفيق العقيلي قوله : " كَانَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " (2).

وبما روي عن محمد بن نصر المروزي عن شيخه الإمام إسحاق بن راهويه قوله : قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله
عليه وسلم إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر " (3).

كما أن من الأمانة العلمية أنه كما قلنا المشهور في مذهب احمد ، مما يدل على قول له بخلاف
المشهور ، فإن من الأمانة أيضاً بأنه كما جمهور الفقهاء الذي يأتي بيان قولهم تالياً بعدم كفر تارك
الصلاة تهاوناً وتكاسلاً ، إلا أنه في كل مذهب وجد من أيد قول الإمام احمد حنبلي رحمه الله .

وقد ذكر أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وهو من آكابر المذهب المالكي قال " قال ابن حبيب: وأما
تارك الصلاة إذا أمره الإمام بما فقال: لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر ووقتها وهو
بتركها كافر، تركها جاحداً أو مفرطاً أو مضيقاً أو متهاوناً " (4).

وقال المزني وهو تلميذ الإمام الشافعي وناصر مذهبه: " قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج
وقتها بلا عذر: لا يصلبها غيرك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك، كما يكفر فنقول:
إن آمنت وإلا قتلناك " قال المزني: " قد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان (التوحيد) فله
حكمه في قياس قوله؛ لأنه عنده مثله " (5).

وقال أبو جعفر الطحاوي: " قال حفاظ قول مالك: إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمداً

(1) الكافي في فقه احمد ابن قدامة المقدسي 178/1 .

(2) رواه الترمذي وصححه الألباني في " صحيح الترمذي .

(3) تعظيم قدر الصلاة محمد بن نصر المروزي 565 .

(4) النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني 537/14 .

(5) مختصر المزني في فروع الشافعية إسماعيل المزني 53 .

لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصل إليها وهو قول الشافعي" (1) .

المذهب الثاني : وهو مذهب جمهور الفقهاء على أن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً فاسق عاصي مرتكب كبيرة من الكبائر ، وآتٍ إثماً عظيماً ، وليس بكافر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد سيأتي تفصيلها لاحقاً ، وقال الإمام النووي عن قول الجمهور هذا بأنه مذهب الأكثرين من السلف والخلف (2).

وقال النووي في شرح مسلم : ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيوف (3).

قال العلامة الحصكفي الكردي نسبة الى حسن كيفا ففي جنوبي كردستان ، وهو مفتي الحنفية في دمشق : " (وَتَارِكُهَا عَمْدًا بِجَانَةِ) أَي تَكَاسُلًا فَاسِقٌ (يُجَبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِأَنَّهُ يُجَبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ" (4).

قال ابن عابدين الدمشقي وهو إمام الأحناف في عصره ، وشارح كتاب الحصكفي، قالمعلقا على ما سبق : " (قَوْلُهُ: بِجَانَةِ) بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ فِي الْمُعْرَبِ: الْمَاجِرُ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ وَمَا قِيلَ لَهُ، وَمَصْدَرُهُ الْمُجُونُ وَالْمَجَانَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ طَلَبَ. اهـ. (قَوْلُهُ: أَي تَكَاسُلًا) تَفْسِيرٌ مُرَادٌ. اهـ. ح. (قَوْلُهُ: فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ) لَا يُقَالُ: إِنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَامُحَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. اهـ. إِسْمَاعِيلُ. (قَوْلُهُ: وَقِيلَ يُضْرَبُ) قَائِلُهُ الْإِمَامُ الْمُحَبُّوبِيُّ ح عَنْ الْمَنَحِ. وَظَاهِرُ الْحَلِيلَةِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الرَّهْرِيُّ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُجَبَسُ

(1) مختصر اختلاف العلماء أبو جعفر الطحاوي 393/4 .

(2) المجموع النووي 18/ 3

(3) شرح مسلم 252/1

(4) الدر المختار للحصكفي 52.

حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ" (1).

وقال ابن جزري الغرناطي من كبار المذهب المالكي: "وَإِنْ أَقْرَبُ بِوُجُوبِهَا وَامْتِنَعَ مِنْ فِعْلِهَا فَيُقْتَلُ حَتَّى لَا كَفْرًا وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ حَنْبَلٍ يَقْتُلُ كَفْرًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ" (2).

كما قال الحطاب المالكي: "قَالَ فِي الْجَلَابِ وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ صَلَوَاتٍ حَتَّى خَرَجَ أَوْقَاتُهُنَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالِاسْتِعْفَاءُ إِذَا كَانَ مُسْتَفْتًى ، وَمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِتَرَكَ صَلَوَاتٍ مُسْتَحِقًّا بِهَا وَمُتَوَانِيًا أَمَرَ بِفِعْلِهَا ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هُدِّدَ وَضُرِبَ ، فَإِذَا قَامَ عَلَى امْتِنَاعِهِ قُتِلَ حَتَّى لَا كُفْرًا إِذَا كَانَ مُقَرَّبًا بِهَا وَعَبَّرَ جَاحِدٌ لَهَا" (3).

وقال النووي الشافعي الغني عن التعريف: " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ جَاحِدٍ قِسْمَانِ: ... الثَّانِي تَرَكَهَا بِلَا عُدْرٍ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَيَأْتُمُّ بِلَا شَكِّ وَيَجِبُ قَتْلُهُ إِذَا أَصَرَ وَهَلْ يُكْفَرُ فِيهِ وَجَهَانِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَحَدُهُمَا يُكْفَرُ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالثَّانِي لَا يُكْفَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَقَدْ" (4).

وقال الشمس الرملي المعروف بالشافعي الصغير: " (أَوْ) تَرَكَهَا كَسَلًا ، أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا" (5).

وقال الخطيب الشربيني أهم شراح كتب الشافعية: " (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا (قُتِلَ)

(1) رد المختار على الدر المختار المعروفة بـ [حاشية ابن عابدين] 6/2 .

(2) القوانين الفقهية لابن الجزري 120.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل في فروع المالكية للحطاب 421/1.

(4) المجموع للنووي 16، 17/3.

(5) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي 428، 429/2.

بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا " (1).

واستدل الجمهور بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً بجملة من الأدلة ، منها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (2)، على أن ترك الصلاة من الكبائر التي تكون تحت المشيئة ، يقويه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّغْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)) (3).

وقد علق الشافعي الصغير شمس الدين الرملي على هذا الحديث فقال : " فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَمَّا حَبْرٌ مُسْلِمٌ «بَيَّنَّ الْعَبْدَ وَبَيَّنَّ الْكُفْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِهَا جَحْدًا أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ، أَوْ الْمُرَادُ بَيَّنَّ مَا يُوجِبُهُ الْكُفْرُ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ " (4).

كذلك بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال: ((يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ : إِذَا يَتَّكَلَّمُوا " ، وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا)) (5) .

وأيضاً بما جاء عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشريبي 612/1.

(2) سورة النساء: 48 .

(3) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني عن عبادة بن الصامت .

(4) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي 428، 429/2.

(5) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ((1)).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْجَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ)) (2).

كما بين الجمهور الكفر في الحديث الصريح بالكفر : ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) (3)، بقولهم إنه كفر دون كفر ، كفر لا يخرج صاحبه من الملة ، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سَبَابُ الْمُنْسَلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) (4) ، ووجه الدلالة عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف قتال المسلم بالكفر تغليظاً لأمره وليس المقصود به الكفر المخرج من الملة بدليل أن الله تعالى لم يرفع صفة الإيمان عنهم عندما قال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (5)، فقد أطلق اسم الإيمان على الطائفتين المتقاتلتين من المؤمنين مما يدل على أن كبيرة القتل لم تخرجهما من الإيمان .

وقد حكى الجمهور أيضاً الإجماع على عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ، قال ابن قدامة وهو من الحنابلة الموافقين لرأي الجمهور : " ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكُ تَعْسِيبُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُنْعَ وَرَثَتِهِ مِيرَاثَهُ ، وَلَا مُنْعَ هُوَ مِيرَاثَ مُورَثِهِ ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَتَبَتَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي تَكْفِيرِهِ فَهِيَ عَلَى

(1) رواه البخاري ومسلم

(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد

(3) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم

(4) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واحمد

(5) سورة الحجرات : الآية 9

سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ " (1).

وكذلك قول النووي السابق: "ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب" (2).

وقد صوبه الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني فقال: "... وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة (3) ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة... " فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: " يا صلة تنحيهم من النار. ثلاثاً ". فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة. فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان" (4).

واستكمل العلامة الألباني رحمه الله بعد نقله الإجماع العملي على عدم كفر تارك الصلاة ختم البحث بقوله: " ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: " سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر "، وقوله " من حلف بغير الله فقد أشرك " وغير ذلك، قال الموفق: وهذا أصوب القولين " (5) .

(1) المغني لابن قدامة المقدسي 157/2.

(2) شرح مسلم 252/1

(3) يشير الشيخ إلى قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزُونَ شَيْئًا مِنْ

الْأَعْمَالِ تَزَكُّهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ " رواه الترمذي (2622) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

(4) السلسلة الصحيحة 1 / 175-176

(5) السلسلة الصحيحة 1 / 176-177

فالمذهب الأول رأوا أن قول عبد الله بن شقيق المتقدم ظاهر في إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ، ومن ثمَّ حكوه إجماعاً ، وقد رد الجمهور عليه من أتجاهين .

الأول : أنه من التسليم بقطعية ثبوت الإجماع الذي ينقله عبد الله بن شقيق من ((أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون في عمل تركه كفر الا الصلاة)) فإنه لا يمكن التسليم بقطعية الدلالة فيه ، وذلك أنه يسعه ما يسع الحديث الأول في الباب ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أي أن لفظ كفر محتمل للكافرين الأكبر والأصغر ولهذا لا نجد غرابه في أن الامام الألباني رحمه الله تعالى وهو الذي حستن أثر ابن شقيق يفتي بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً وكان يصرح رحمه الله أن تأول الإجماع أولى من تأول الحديث أي أن ما وسع الحديث يسع الإجماع .

الثانية : أن الإجماع الفعلي من المسلمين منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا ، من تغسيل تارك الصلاة والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ، دليلاً على إجماع المسلمين على القول بعدم كفره .

فالفريق الأول حكى الإجماع بالنظر إلى ظاهر النصوص ، والتي لا يخالف في تصحيحها أحد ، ويقول ابن شقيق ، وإسحاق بن راهويه ، ونحو ذلك .

والفريق الثاني حكى الإجماع بما رآه من عمل الأمة في كل عصر ومصر ، فحكاية الإجماع من الفريقين محل نظر واجتهاد.

ولربما من المستحسن هنا أن نذكر أن تاج الدين السبكي في ترجمة الإمام الشافعي أورد مناظرته مع الامام احمد فقال السبكي : حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة .

فقال له الشافعي : يا أحمد أتقول : إنه يكفر ؟ .

قال : نعم .

قال : إن كان كافرا فبم يسلم ؟.

قال : يقول : لا إله إلا الله محمدا رسول الله .

قال : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه .

قال : يسلم بأن يصلي .

قال : صلاة الكافر لا تصح و لا يحكم بالإسلام بها (1).

وقد ضعف الشيخ الالباني هذه القصة بقوله : " أن الحكاية لا تثبت ، وقد أشار إلى ذلك السبكي - رحمه الله - بتصديده إياها بقوله: (حُكِّي) ، فهي منقطعة " (2).

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2 / 61.

(2) السلسلة الصحيحة 148/7

المسألة الثالثة : ما روي عن الامام احمد بعدم الكفر :

كما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن للإمام احمد بن حنبل رحمه الله قولان في مسألة تارك الصلاة تماوناً وكسلاً، حكاهما شيخ الإسلام ابن تيمية (1).

الأول وهو المشهور عنه بالكفر وقد سبق تبيانه ومراجعته ، وحكاه عن الإمام احمد من أصحابه ابن هانئ ، والخلال ، وحنبل بن إسحاق ، وإسماعيل الشالنجي ، والحسن بن عبدالله الإسكافي ، وأبو بكر المروزي ، والميموني ، وأبو داود ، وأحمد بن الحسين بن حسان وابنه عبدالله ، وأبو طالب والاصطخري في رسالة الإمام أحمد ، كما ذكرها بإسناده ابن أبي يعلى القاضي في كتابه "طبقات الحنابلة" .

أما القول الثاني للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد توافق فيه مع قول الجمهور ويفهم من جميع كتب السادة الحنابلة ذلك ، فقد ذكر عبدالله ابن الإمام احمد أنه سأل أباه فقال : " سألت أبي عن ترك الصلاة متعمداً ؟ قال ... والذي يتركها لا يصلحها والذي يصلحها في غير وقتها ، أدعوه ثلاثاً ، فإن صلى وإلا ضربت عنقه ، هو عندي بمنزلة المرتد " (2).

وقد علق المحدث الألباني على قول الإمام أحمد هذا فقال : " قلت : فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة ، وإنما بامتناعه عن الصلاة ، مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل ، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة " (3) .

ومعتمد ذلك بما ورد في رسالة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى مسدد بن مسرهد قوله : " والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من

(1) مجموع الفتاوى ابن تيمية 48/22 .

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 55 .

(3) حكم تارك الصلاة للألباني 47

فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها تماونا بهاً وكسلاً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه
" (1) .

وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أنه لا يكفر إلا بالشرك بالله، ورد الفرائض،
وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفر بالترك المجرد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التعليق على هذه الرسالة: " وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى
مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد، وغيرهم، تلقوها
بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب (الإبانة) واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي
يعلى وكتبها بخطه " (2).

وروي عن صالح ابن الامام احمد قوله : " سألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته
ونقصانه؟ فقال: زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض،
فهذا ينقص ويزيد بالعمل.... " (3).

فالصلاة هنا محلاة بالألف واللام بما يعني ترك الصلاة بالكلية، أي أن الإمام في قوله هذا يرى أن من
ترك الصلاة فيإيمانه ينقص لا يزول، وقد درج المحققون من الحنابلة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية على
أن الإمام أحمد له روايتان في مسألة تارك الصلاة.

وقد وافق قول الإمام احمد بعدم كفر تارك الصلاة كما قال الجمهور كثير من فقهاء الحنابلة .

فقد وافقه ابن قدامة المقدسي فقال : " ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من
الأعصار أحداً من تارك الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته

(1) انظر مناقب الإمام أحمد بن حنبل 226

(2) مجموع الفتاوى 396/5

(3) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح 119/2

ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة " (1).

وكذلك اختاره أبو جعفر الطحاوي فقال بعد اختيار: " والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام، فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، وفي تركنا ذلك، وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة " (2).

وهو اختيار المرادوي في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد، فقال في شرحه لقول الإمام أحمد بن حنبل في جواب ابنه أذعه ثلاثاً، قال المرادوي: " الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم " (3).

ومن المتأخرين الشيخ محمد صالح ابن عثيمين الذي فرق بين التركي الكلي وأو تركه أحياناً فقال: " الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً، وأما من يصلي أحياناً فإنه لا يكفر " (4).

كما أن المحدث الألباني في تعليقه على المناظرة التي أوردته سابقاً بين الإمامين الجليلين الشافعي وأحمد، فمما ضعف به الألباني ثبوت المناظرة قوله: " أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة، وهذا لم يثبت عنه " (5).

(1) المغني لابن قدامة المقدسي 332/2.

(2) مشكل الآثار للطحاوي 228/4.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد للمرادوي 402/1.

(4) مجموع فتاوى ابن عثيمين 55/12.

(5) حكم تارك الصلاة للألباني 60.

المسألة الرابعة : الأولى في التعامل مع تارك الصلاة الستر أم رفعه الى القضاء

فما سبق من كنفير أو تفسيق لتارك الصلاة إنما هي فتوى ورأي للسادة الفقهاء رحمهم الله ، لا يمكن تنزيله على معين ، واستتباع مستلزماته على المعين إلا من خلال القضاء، وهنا كان الأمر في مرتكب الكبيرة هل يجب التبليغ عنه ورفع أمره الى القضاء ، أم يستر ويستمر في مناصحته .

فجمهور الفقهاء على ستره وملازمة النصح له، وعدم رفع أمره الى القضاء مستدلين بما جاء عن زيد بن أسلم ((أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأَيَّ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا فَأَيَّ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطِّعْ ثَمَرَتُهُ . فَقَالَ : دُونَ هَذَا فَأَيَّ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَن خُدُودِ اللَّهِ مَن أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا . فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ مَن يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)) (1).

كما أمر الشارع بستر العورات ، وعدم فضحها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) (2) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعرض عن المعترفين بالزنا، وعرض للمقرين به ألا يقرؤا، ومن ذلك أيضًا قوله لهزأل رضي الله عنه - وهو الذي أشار على معاذ رضي الله عنه - أن يعترف بالزنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال له عليه الصلاة والسلام: ((وَيْلَكَ يَا هَزْأُلُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ)) (3).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ

(1) رواه مالك في الموطأ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(2) رواه مسلم

(3) رواه مالك والنسائي

المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته)) (1).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : [الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ] (2).

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس عيوبهم، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم ، وشاهدت هذا حديث أبي بَرَزَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)) (3).

وقد نهيينا عن تتبع العورات والزلات ، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ)) (4).

وفي رواية أخرى عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم، أو كدت تفسده)) (5).

فمن متطلبات هذا الستر أن يستر عليه ذنبه في الدنيا ، طالما لم يجاهر العاصي بالمعصية ، ويتجرأ بها على الله ، ويحاول إفساد المجتمع بها ، فإنه يستر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((رَأَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا فُلَانُ أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا

(1) أخرجه ابن ماجه

(2) جامع العلوم والحكم ابن رجب 82/1، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب السفاريني 84/1.

(3) أخرجه الترمذي و الطبراني و قال الهيثمي رجاله ثقات

(4) رواه أبو داود وصححه الألباني .

(5) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الادب المفرد ، و اخرجه الطبراني في معجمه الكبير .

وَاللَّهُ مَا سَرَفْتُ ، قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِيٍّ (1).

وقد جاء في الموسوعة : " وقد أجمع العلماء على أن من أطلع على عيبٍ أو ذنبٍ أو فحورٍ لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يُعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه، كأن يشرب مسكراً ، أو يزني ، أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتِك ولا مجاهر ، يُندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم " (2)، امتثالاً لأمر رسول الله كما صَلَّى الله عليه وسلّم حين قال : ((مَنْ عَلِمَ مِنْ أَحِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا عَلَيْهِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (3) .

وقال فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي: " يستحب الستر مطلقاً على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام " (4).

كما لا ينسى وهو يستر على عيبه وذنبه ، أن تقدم له النصيحة الخالصة التي لا تفضح ولا تجرح ، كما قال الإمام الشافعي :

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي	وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ	مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي	فَلَا تَجْرَعْ إِذَا لَمْ تُغَطِّ طَاعَهُ (5)

(5)

تحدثنا في هذا الأمر لأن الأصل عند رؤية المعصية والذنب من مسلم الستر والنصح وعدم رفع الأمر الى القضاء ، فإن رفع الأمر الى القضاء فإن القضاء سيحكم بأحد الرأيين ، إما بقول الجمهور ، أو بقول الإمام احمد في روايته الأولى كما علمت ، وعند الحكم بأحد الرأيين فإن ذلك يستلزم عقوبة من قبل كلا الرأيين ، وأؤكد أن هذه العقوبة تقرر وتنفذ من قبل سلطة ولي الأمر كما سبق بيانه ، وليس

(1) رواه البخاري ومسلم واحمد

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 24 / 169

(3) أخرجه الطبراني واحمد ، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 464/7.

(5) ديوان الإمام الشافعي 56 .

لأحد الناس اغتصاب الأمر لنفسه ، فالعقوبة في كلا الرأيين هي موضوع المسألة التالية .
المسألة الحامسة : عقوبة تارك الصلاة عند الفقهاء

فإن رفع الأمر إلى القضاء فإن العقوبة يمكن تقسيمها إلى قسمين للجاحد بها و المتكاسل عنها .

1- أن التارك لها جحوداً يحكم عليه عند جميع الفقهاء بالكفر والردة ، كما قال ابن عبد البر: " أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك " (1) .

وقال ابن قدامة : " تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام ، والناشئ ببادية عرف وجوبها ، وعلم ذلك ، ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل وحكم بكفره ، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة ، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام ، وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافاً " (2) .

وقال النووي : " إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها ، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة ، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ، ويترب عليه جميع أحكام المرتدين " (3)

2- التارك لها تكاسلاً ، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقول ، نقل اقوالهم نظماً شيخ مشيخة الحنفية في الجامع الأزهر أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي كما

(1) الاستدكار 149/2

(2) المغني لابن قدامة 2 / 156

(3) المجموع النووي 16/3

سبق ونقلناه فقال : ونظم بعض الفضلاء وأجاد فقال:

فِي حُكْمٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَحُكْمِهِ	إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِمَا كُحِّمَ الْكَافِرِ
فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَا وَجَانِبَ فِعْلَهَا	فَالْحُكْمُ فِيهِهِ لِلِحَامِ الْبَاتِرِ
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ	وَالْحَنْبَلِيُّ تَمَسَّكَ بِالظَّاهِرِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِقَتْلِهِ	وَيَقُولُ بِالْحَبْسِ الشَّدِيدِ الرَّاجِحِ
وَالْمُسْلِمُونَ دِمَاؤُهُمْ مَعْصُومَةٌ	حَتَّى تُرَاقَ بِمُسْتَنْبِرٍ بَاهِرِ
مِثْلُ الرَّبِيِّ وَالْقَتْلِ فِي شَرْطَيْهِمَا	وَأَنْظُرْ إِلَى ذَاكَ الْحَدِيثِ السَّافِرِ
هَذِي مَقَالَاتُ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ	وَأَصْحَفُهَا مَا قُتِلَتْهُ فِي الْآخِرِ (1)

فكما تمت الإشارة إليه فإن عقوبة التارك للصلاة تمهوناً باختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال وهي :

(أ) أن يجبس ويضرب، وقال به السادة الحنفية(2) وهو فاسق ليس كافر - والفسق هي مرتبة بين الإيمان والكفر كالزاني المحصن - فإنه يجبس ويضرب حتى يتوب أو يموت في السجن ، وبه قال أيضاً الظاهرية(3)، والامام المزني من الشافعية (4)، وعمر بن عبدالعزيز(5).

قال الحصكفي: "وَتَارَكُهَا عَمْدًا بَجَانَةً أَي تَكَاسُلًا فَاسِقٌ (يُجْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِأَنَّهُ يُجْبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ" (6) .

والإمام الزهري وهو من أوعية العلم بالسنة وأقوال الصحابة ، وهو مقدم على غيره في ذلك، ولم يكن

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار 170/1 .

(2) حاشية ابن عابدين 352/1 ، فتح القدير الشوكاني 497/1 ، درر الحكام شرح غريب الأحكام ملا خسرو

50/1

(3) المحلى ابن حزم 243/2 - 379/11

(4) المجموع النووي 17/3 ، نيل الأوطار الشوكاني 361/1 ، الموسوعة الفقهية 302/16

(5) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم 31

(6) الدر المختار الحصكفي 52

يقول بكفر تارك الصلاة ولا يقتله، بل يرى تعزيره بالحبس أو غيره حتى يصلي(1).

((ب)) ينتظر حتى تضيق وقت الصلاة التي تليها ثم يقتل حداً لا كفراً، وهو قول المالكية والشافعية. قال الخرشي من المالكية: " يَعْني أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أداءِ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَأَقْرَبَ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُهَدَّدُ وَيُضْرَبُ وَمَنْ نَزَلَ مَعَهُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَخْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ وَلَا طُمَأْنِينَةٍ لِلْخِلَافِ، فَإِنْ قَامَ لِلْفِعْلِ لَمْ يُقْتَلْ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ فِي الْحَالِ يُضْرَبُ عَنْهُ حَدًّا لَا كُفْرًا عِنْدَ مَالِكٍ " (2) .

ومن الشافعية قال الخطيب الشربيني: " (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا " (3).

((ج)) ينتظر حتى يتضايق الصلاة التي بعدها، ويدعى من الإمام أو من ينوبه، فإن أبي أستتيب ثلاثا فإن أبي قتل كفراً، وهو قول السادة الحنابلة.

قال البهوتي في كشافه: " (فَإِنْ) تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا لَا جُحُودًا (دَعَا) إِمَامًا أَوْ نَائِبَهُ إِلَى فِعْلِهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يُعْتَقَدُ سَقُوطَهَا بِهِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَيُهَدَّدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَإِنْ أَبِي) أَنْ يُصَلِّيَهَا (حَتَّى) تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا أَي: بَعْدَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا عَنْ فِعْلِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي مُحْتَضِرِ الْمُتَمَيِّعِ تَبَعًا لِلْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ (وَجَبَ) قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} (4) فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إِبَاحَةِ الْقَتْلِ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ. " (5) .

(1) انظر شرح السنة للبغوي 180/2

(2) شرح مختصر خليل للخرشي 227/1

(3) مغني المحتاج الخطيب الشربيني 612/1

(4) سورة التوبة: 5

(5) كشاف القناع البهوتي 24/2

قال البعلي: "(وجاحدها) أي الصلّاة ولو جهلا وعرّف وأمر (كافر) وكذا تاركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائيه لفعالها وأبي حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهور مثلا فيأبي حتى يتضايق وقت العصر عنها، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب يفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به وإلا ضرب عنقه لكفره. وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" (1).

(1) كشف المخدرات البعلي 101

المسألة السادسة : مستلزمات الحكم بالعقوبة

يستلزم من الحكم على تارك الصلاة جملة من الأمور بحسب اختيار نظام القضاء لأحد الرأيين ، فإن اختار رأي الجمهور الذي يراه فاسقاً عاصياً مرتكباً لكبيرة، فهذا يجري عليه جميع أحكام الإسلام ويبقى في ذنبه تحت المشيئة سواء حبس حسب اختيار الأحناف ، أو قتل تبعاً للمالكية والشافعية ، فإن قتله عندهم لمعصيته وليس لكفره .

قال الزحيلي : "ويقتل عند المالكية والشافعية حداً لا كفرةً ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنى والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين " (1) .

وكذلك الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة الحنبلي: ((...والرواية الثانية، يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحسن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافاً فيه (2)).

وإن اختار القضاء المشهور عند الحنابلة ، حكم بكفره بحكم قضائي وليس من قبل العامة ، ويستلزم عند الحكم عليه بذلك جملة من الأمور ، منها أن يقتل وألا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث .

فقد سئل الإمام أبو عبد الله محمد بن سحنون (3) عن تارك الصلاة من غير عذر وما حكمه؟ فقال : " ذلك على وجهين: إذا جحد وجوبها وقال: ليست بواجبة عليّ ولا على أحد، أو أنكر وجوب الوضوء أو الصوم أو الزكاة، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام أي فرض كان، فحكمه حكم المرتد

(1) سورة الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 504/1

(2) المغني ابن قدامة 331 /2

(3) ابن سحنون [202هـ-256هـ] وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ، وصفه ابن تيمية بالإمامة وعده قريباً من طبقة الأئمة الشافعي وأحمد وابن راهويه كما في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص/512-

يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب وتمادى على جحده قُتل كُفراً، واختلف في ماله، فقيل: يكون في بيت مال المسلمين إن كان بيت المال صالحاً، وإن كان ظلوماً غشوماً فيفرق بين الفقراء والمساكين، وقيل: ماله لورثته من المسلمين.

وإن ترك الصلاة تهاوناً بها وعجزاً وتفريطاً، وهو مقر بوجوبها، فإنه يؤدب ويعاقب عقوبة شديدة، لأن ترك الصلاة من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب عند الله تعالى، وهذا إذا أقر بوجوبها ووعد بفعلها، وإذا أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، وقال: لا أصلي، فإنه يُنظر إلى خروج الوقت الذي أمر فيه بالصلاة، فإن لم يصلها قُتل، واختلف في قتله، فقيل: يقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته المسلمون، لأنه مؤمن عاص، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

وقيل: يقتل كُفراً ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، وهو قول ابن حبيب وجماعة من التابعين، وسندهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بين العبد المؤمن والكافر ترك الصلاة"، ظاهر الحديث على أي وجه تركها، وقال جمهور العلماء: معنى الحديث: إذا تركها جاحداً لوجوبها". انتهى (1).

(1) فتاوى ابن سحنون 438-439

المسألة السابعة : امكانية تبديل العقوبة والعفو عنه .

معلوم أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : - الدين والنفس والنسل والمال والعقل - فهذه الخمسة هي مقاصد الشرائع السماوية كلها ، والمحور الذي تدور أحكامها حوله، لأن استقرار حياة النَّاس دينياً ودنياً متوقفاً عليها، ومرهون بحفظها، فإذا ما فُقدت اختلَّت الحياة في الدنيا، وانعدم النظام في المجتمع، ووجب العقاب بحقِّ كلِّ مفرطٍ ومتهاون.

فكل اعتداء يحول دون تحقيق تلك الضروريات، تستلزم عقوبات رادعة بحقِّ المعتدين أيّاً كانوا، ولم تكن تلك العقوبات في الإسلام للتشفي من مقترف الجريمة ، ولا للتنكيل به ، أو القضاء عليه، وإنما هي وسيلة لتصحيح الخطأ الذي وقف فيه ، وانتشاله من المستنقع الذي وقع فيه، ولأخذ الحق منه إن كانت الجريمة متعلقة بحقوق الآخرين، وأخيراً لردع الآخرين عن الوقوع بمثل ما وقع به ذلك المخطئ.

ولقد قسمت العقوبات في الاسلام بحسب الاعتداء الى ثلاثة أقسام [حدود - وقصاص - وتعزير] وتميزت هذه العقوبات كلها أن توقيع العقاب وتنفيذه تتولاه السلطة العامة، ولا يتولاه آحاد الأفراد في المجتمع .

القسم الاول : الحدود: وهي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية مخصوصة تجب حقاً لله تعالى (1)، وتتميز الحدود بما يلي:

(1) أنه لا يجوز النقص منها أو الزيادة فيها (2).

(2) أنه لا يجوز العفو عنها لا من قبل القاضي أو السلطة السياسية أو المجني عليه وذلك بعد أن يرفع أمرها إلى السلطة، أما قبل ذلك فيمكن العفو عنها من قبل المجني عليه إذا كانت جناية على معين

(1) انظر : شرح منتهى الإرادات البهوتي 336/3 ، تحرير الفاظ التنبية النووي 323 ، بدائع الصنائع الكاساني

49/7 ، فتح الباري ابن حجر العسقلاني 59/22 ، الحدود والتعزيرات عند ابن اليم 23 .

(2) انظر : فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكر احمد عكاز 69 ، الحدود والتعزيرات الشرعية

رسالة دكتوراه محمد عبدالله 7-10

(1)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تَعَاوَا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقْدٍ وَحَبِّ)) (2).

(3) أنها حقوق واجبة لله تعالى، وهو تعبير يرد في الإسلام ، ويراد به الحق العام الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وجرائم الحدود معينة منها ما اتفق عليها الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه، وما اتفق الفقهاء عليها هي:
1- الزنا ، 2- القذف ، 3- السرقة ، 4- الحراة.

القسم الثاني: القصاص: وهو النوع الثاني من أنواع العقوبات في الإسلام ، والمقصود به: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه(3) فإن قتله قتل، وإن قطع منه عضواً أو جرحه، فعل به مثل ذلك إن أمكن ، والنظر في ذلك يرجع إلى أهل الاختصاص. ، ولها خصائص تتميز بها وهي :

(1) أن القصاص لا يستحق إلا في القتل العمد ، أو الجرح العمد، أما الخطأ فلا يستحق فيه القصاص، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (5).

(2) أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ، قد جعل الإسلام لإرادة المجني عليه، أو أوليائه دوراً أساسياً في منع وقوع العقاب على الجاني ، حيث قرر جواز العفو، وأنه من حق المجني عليه بل ندبه إلى ذلك وأجزل له الثواب في الآخرة ((فمن تصدق به فهو كفارة له)) فله أن يعفو عنه بالدية أو

(1) نيل الأوطار الشوكاني 143/7 ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي 163/3، التشريع الجنائي الإسلامي 79، 78/1.

(2) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الالباني .

(3) انظر: التحرير والتنوير ابن عاشور 235/2 ، معجم مقاييس اللغة 22/2 ، القصاص في النفس للركبان 23 ، المصباح المنير 164/2 ، ومختار الصحاح 538 / التعزير لعبد العزيز عامر 38.

(4) سورة البقرة: 178

(5) سورة المائدة: 45

مطلقاً من غير عوض دنيوي.

(3) أن توقيع العقاب وتنفيذه تتولاها السلطة العامة، ولا يتولاها أولياء الدم.

القسم الثالث: التعزير : وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية (جرمة) ليس فيها حد ولم تستوجب القصاص (1).

و يملك حق التعزير الإمام أو القاضي باتفاق العلماء، وإيراده هام لدفع توهم أن العقوبة قد تكون لغير الإمام كما هو حال الأب والزوج والمعلم فهذا كله تأديب لكنه لا يدخل في مسمى العقوبة قال الماوردي : " فإذا ارتكب أحدهم مخالفة شرعية لم يرد الشرع بتقدير عقوبة خاصة بها ، ورأى القاضي أنها من الخطورة بقدر بحيث تستحق العقوبة عليها ، فإن له أن يعاقب هذا المتعدي بما يراه مناسبا لجرمه وذنبه ، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ " التعزير " (2).

ومن خصيصة التعزير أنه يجوز ترك إقامته، والعدول عنه، فما كان منه حقاً للعبد فإنه يجوز له أن يعفو عن الفاعل، وما كان منه حقاً لله تعالى فللإمام أيضا أن يسقطه إذا رأى المصلحة في ذلك (3).

والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات، ذلك أن الجرائم التي حددت عقوبتها قليلة العدد أما ما عدى تلك الجرائم - جرائم الحدود والقصاص - فهو داخل ضمن نطاق التعزيرات، التي تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة، ويصلح المجرم ويكف شره، فهي عقوبات غير محددة يرجع تحديد نوعها وكيفيةها الى القاضي بما يلائم ظروف الجريمة ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من

(1) انظر: موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب احمد وهبة 200، المغني 148/9، التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر 36 ، اعلام الموقعين 228/2 ، الفقه على المذاهب الأربعة 397/5، المغني والشرح الكبير 347/10، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 279، كشاف القناع 121/6، فقه السنة 497/2.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي 236

(3) تبين الحقائق للزيلعي 207/3 ، مغني المحتاج للشريبي 522/5 .

الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعايته حرمانه (1).

بعد هذه المقدمة عن العقوبات باقسامها الثلاثة نستطيع أن ندرج عقوبة تارك الصلاة سواء حكم على تاركه بالردة أو الفسق ، في القسم الثالث التي هي التعزير التي أنيط مقدار العقوبة وحجمه بالقاضي ، والتي نستنتج منها إمكانية العدوم عن القتل في عقوبة تارك الصلاة إلى الحبس أو غيره كما ذهب إليه الاحناف في اختيارهم.

ويشكل أن بعض كتب الفقه قد أدرجت الردة وتارك الصلاة في الحدود ، وذلك عائد أن بعض الفقهاء أطلق مصطلح الحد على جميع العقوبات الشرعية سواء كانت حقاً لله سبحانه وتعالى أو للعد سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة، وبناء على هذا الإطلاق تدخل عقوبات التعازير أيضاً في مدلول كلمة "الحد"، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى (2)، يقول ابن القيم:

"والحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (3)، ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة" (4).

وبناء على هذا الإطلاق فالحد هو: "العقوبة الشرعية"، فالمرتد إذا قتل لم يقتل حداً بل تعزيراً (5)، وكذا تارك الصلاة عند المالكية والاحناف .

(1) انظر في أصول النظام الجنائي في الإسلام لحامد سليم العوا 338 .

(2) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية 348/28، وإعلام الموقعين ابن القيم 29/3.

(3) سورة البقرة: الآية 229.

(4) إعلام الموقعين ابن القيم 29/3

(5) لست هنا في معرض التقرير وابداء الرأي في موضوع قتل المرتد وهل يقتل ام لا فهذا محل بحث مستقل كتبته ،

أما هنا فإني اورد القتل على أنها تعزيرية يمكن العدول عنها .

فالمشهور عند الحنابلة الحكم بكفره وردته ، كما يقول الإمام ابن تيمية : " وأما تارك الصلاة والزكاة ، فإذا قتل كان عنده - يقصد احمد بن حنبل - من قسم المرتدين لأنه بالإسلام ملتزم لهذه الافعال ، فإذا لم يفعلها فقد ترك ما التزمه " (1) والردة لا يستلزم عقوبة حدية كما هي مقررة عند كثير من الفقهاء بل تعزيرية ، يقول الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله :

" أما قتل المرتد فإنه ليس بحد، لأن الحد لا يسقط بعد القدرة على الفاعل ولو تاب (2)، وقتل المرتد يسقط بعد القدرة إذا تاب، فالردة إذا تاب منها المرتد ولو بعد القدرة عليه، فإنه لا يقتل ، ويحرم قتله، [ويعود الشيخ بعد الحديث عن القصص فيقول] وقد رأيت بعض المتأخرين المعاصرين من يجعل الحدود سبعة أنواع، ويدخل حد الردة والقصاص ، وهذا خطأ وغلط ، لأن الحد عقوبة مقدرة

(1) مجموع الفتاوى ابن تيمية 103/20

(2) ومما يستدل به لقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله على أن الردة ليس بحد لأن الحد لا يسقط بعد القدرة على الفاعل ولو تاب هي قصة عبد الله بن سعد بن أبي السرح كان أحد كتبة الوحي، وهو الحاكم الثاني لمصر بعد عمرو بن العاص حين ولاه عثمان بن عفان ، ارتد عن الاسلام بعدما زاغ قلبه وأزله الشيطان ، فلما كان يوم فتح مكة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل انصار وكان ابن أبي السرح منهم ، فقد روى النسائي وأبو داود وصححه الألباني في " صحيح النسائي " عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح ، قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان [لأن عثمان كان اخوه من الرضاعة] فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به [يقصد أن عثمان بن عفان جاء به] حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث راني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أمأت إلينا بعينك قال (إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين) .

كذلك ما رواه البخاري ومسلم من أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه قال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي حبثها وينصع طيبها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، والإمام النووي في شرح مسلم نقلاً عن القاضي عياض أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إقالته من الإسلام ، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

من الشرع لا تسقط بإسقاط أحد ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما شفَعوا إليه في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتُحده ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها ، غضب وخطب الناس ، وقال لأسماء وقد شفَع إليه : ((أتشفع في حد من حدود الله !؟)) (1) " (2).

وأما الجمهور من الاحناف والمالكية والشافعية فقد حكموا على تارك الصلاة تهاوناً بالفسق ، والعقوبة مصرحة أتمها تعزيرية عند الاحناف ، قال الإمام المحبوبي : " وقال أصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل بل يعزر ويجبس حتى يموت أو يتوب " (3).

وسماها الشافعية والمالكية بالحد وهو لا يصح ، والأصح قولهم تعزيرية لما سبق من الفوارق بين الحد والتعزير ، وقد أشكل قولهم حداً حتى عند كثير من فقهاء مذهبهم ، فعند الحديث عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ((لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّائِنِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)) (4)، قال ابن دقيق العيد : " وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب - أعني : زنا المحصن ، وقتل النفس ، والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة " (5).

وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل المقدسي المالكي، وهو شيخ والده أنه اختار عدم القتل خلافاً لمذهبه، في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة فقال : " أنشدنا الفقيه المفتي أبو موسى هارون بن عبد الله المهراي قديماً ، قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبي معادا صالحا ومآبا
أمسى بربك كـافرا مرتابا

خسر الذي ترك الصلاة وخابا
إن كان يجحدها فحسبك أنه

(1) رواه البخاري ومسلم

(2) شرح العقيدة السفارنية للعلامة ابن عثيمين . الشريط 28 الدقيقة 38

(3) حاشية ابن عابدين 1/353

(4) رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن

(5) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد 602

غطى على وجه الصواب حجابا
إن لم يتب حد الحسام عقابا
هملا ويجبس مرة إيجابا
تعزيره زجرا له وعقابا

أو كان يتركها لنوع تكاسل
فالشافعي ومالك رأيا له
وأبو حنيفة قال: يترك مرة
والظاهر المشهور من أقواله

إلى أن قال:

بكل تأديب يراه صوابا
حتى يلاقي في المآب حسابا
إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
أو محصن طلب الزنا فأصابا

والرأي عندي أن يؤدبه الإمام
و يكف عنه القتل طول حياته
فالأصل عصمته إلى أن يمتطي
الكفر أو قتل المكافي عامدا

فهذا من المنسويين إلى أتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله، وإمام الحرمين - أبو المعالي الجويني - استشكل قتله في مذهب الشافعي أيضا (1).

وقال الزين العراقي: " وقد استشكل بعض مشايخنا سقوط القتل بالتوبة في حق تارك الصلاة ، لأنه إنما يقتل حداً لا كفراً ، والتوبة لا تسقط الحدود كمن سرق نصاباً ثم رده الى صاحبه فإن الحد لا يسقط " (2).

وقال ابن حجر العسقلاني: " والرأي عندي أن يعزره الإمام بكل تعزير يراه صواباً ، فالأصل عصمته الى أن يمتطي إحدى الثلاث الى الهلاك ركاباً (3).

فهذا كله يدل على أن القتل عند المالكية والشافعية الاصح أنه تعزير وليس حداً ، بدليل إمكانية الرجوع عنه عند التوبة، وطالما أن المقصد الشرعي من عدم تحديد عقوبات معينة لغير الجرائم المحددة حدودها، هو أن يكون تحديد عقوباتها ملائماً للزمن الذي ستقع فيه ، وبما يتلاءم مع هدف ردع الجريمة بمفهومه الشامل، فلا بد لتحقيق هذا الهدف، أن تكون تلك العقوبات متكافئة مع الجرائم التي

(1) احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد 602

(2) طرح الثريب في شرح التقريب زين الدين العراقي 194/2

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني 211 /4

تعالجها، لأن قصورها عن إدراك حجم الجرائم التي تغطيها سينعكس ضرره على المجتمع، متمثلاً بعدم ارتداع المجرمين عن غيهم، مثلما أن زيادتها سينعكس بشكل سلبي على نفسيات المجرمين كأعضاء في المجتمع، ومن بعدهم على أسرهم ومن يمتون لهم بصلة، مما سيصل بهم جميعاً إلى قلب ظهر المجرم على مجتمعاتهم ومن ثم تفكك الرابطة المجتمعية.

والمساواة بين الجريمة والعقوبة مقصد من مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي ولهذا جاء في حديث أبي بردة بن نيار الأنصاري قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)) (1)، وفي رواية من حديث النعمان بن بشير، قال صلى الله عليه وسلم ((مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)) (2).

ومن أجل هذا المقصد، مقصد المساواة بين الجريمة والعقوبة، فإن الحاجة تبدو ملحة أكثر من أي وقت مضى لتحديد وتقنين العقوبات التعزيرية، وتحديدتها بما يتناسب والجريمة، وقد سبقنا لمثل هذا السلف الصالح رضوان الله عليهم ولسنا فيه بدعاً من القول، وفي قضية شرب الخمر التي هي عقوبة تعزيرية وليست حداً، لم تكن العقوبة مقدرة خلال حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت عقوبة تعزيرية بجلد الشارب بلا حد معين، إمتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ((من شرب الخمر فاجلدوه)) (3).

ولهذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: ((أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أجزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)) (4)، ثم لما جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه جلد أربعين (5).

(1) رواه البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في وأحمد

(2) رواه الطبراني والبيهقي

(3) رواه أحمد والترمذي

(4) رواه البخاري

(5) روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجرید والنعال، وجلد أبو

بكر أربعين، رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي .

فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر معاقرو الخمر جلد ثمانين (1)، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل قيل أنه الذي أشار بذلك لعمر فقال : (إذا شرب الشارب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون)(2)، فأصبح حد شرب الخمر ثمانين جلدة.

فواضح أن عقوبة شارب الخمر تعزيرية ، وبالتالي فهو يؤيد ما ذهبنا إليه آنفاً من أن العقوبات التعزيرية قابلة التبدل والتغيير ، بل والعفو أيضاً ، وهذا الذي نراه أن على المحققين أن يعملوه في عقوبة تارك الصلاة تماوناً وكسلاً .

(1) رواه البخاري واحمد عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدرًا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ،

حتى إذا عنوا وفسقوا جلد ثمانين

(2) اخرجاه مالك والحاكم

الخاتمة

فإن هذه المسألة من المسائل التي صُنِّفت فيها المصنفات والكتب ، وجرت فيها الكثير من المناقشات و المناظرات، في عهد السلف كما في عهد الخلف ، فهي مسألة كبرى ولا شك ، وفي ختام هذا البحث ، وتبيان آراء الفقهاء فيه ، ولم ارجح بينها ، فلم يكن ذلك غرضي وهدفي ، بل كان المقصود اظهار الخلاف في مسألتنا واترك لكل ذي بصيرة اختيار ما تقبلته نفسه ، وعقله ، لكنني احتم بومضات سريعة ينبغي أن لا تغيب عن بال كل مناظر وكتاب في هذه المسألة.

- 1- إن الصلاة أول عبادة فرضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم .
- 2- إن تارك الصلاة عمداً جاحداً اتفق الفقهاء على كفره .
- 3- إن التارك المتكاسل والمتهاون اختلف الفقهاء في حكمه ، على أن جمهور الفقهاء الاحناف والمالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه أنه مسلم عاص ، في حين ذهب أحمد في قوله الآخر الى كفره ، و الخلاف في المسألة خلاف مقبول تحتمله النصوص ، وقد جرى الخلاف فيها بين أئمة الإسلام دون تبديع فريق للآخر، فلم يبدع أو يذم القائلون بالكفر القائلين بالتفسيق ، كما يعتبر القائلين بالتفسيق قول القائلين بالكفر تشدداً وخروجاً ، فالنصوص تحتمل الرأيين .
- 4- دعوى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة استثناساً بقول عبد الله بن شقيق محل نظر، لأن غاية ما قد يقال: إنه إجماع سكوئي ظني، وأنى لإجماعٍ مثل هذا أن يثبت ثم يخفى على أئمة التابعين وتابعيهم؟!.
- 5- أن العقوبة التي قررها الفقهاء لتارك الصلاة هي عقوبة تعزيرية وليست حدية .
- 6- أن العقوبات التعزيرية يرجع فيه إلى الإمام [الدولة] ومن ينوب عنها [القضاء] في تنفيذها وتحديد مقدارها .

7- أن عقوبة القتل في تارك الصلاة بما أنها تعزيرية يمكن الرجوع عنها ، وتبديلها بما يتناسب مع حال تاركها وظروف الزمان والمكان .

8- أن العقوبة التعزيرية يمكن العفو عنها متى ما وجد لإمام [الدولة] أو من ينوب عنها [القضاء] الحاجة لذلك .

إن رمي كل قائل بعدم كفر تارك الصلاة بالإرجاء، أو رمي كل من قال بكفر تاركها بأنه من الخوارج ، تعدّ لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر .

فمن رأى أن الأدلة في عين هذه المسألة لا تنهض لتكفير تاركها تهاوناً أو كسلاً، كالشافعي الذي نص صراحة على ما يفيد أن الإيمان لا يجزئ فيه قول ولا اعتقاد عن عمل، فإن رأيه هذا لا يخرج عن أقوال أهل السنة قطعاً ، فلا يجوز سحب الخلاف بين العلماء في مسألة تارك جنس العمل؛ إذ إكفار الثاني محل اتفاق بين أهل السنة.

ومن قال بكفر تارك الصلاة ، بعله ارتكابه كبيرة من الكبائر فقد قال بقول الخوارج ، وأما إن كان لا يقول بذلك كإسحاق بن راهويه، ولكن رأى أن الأدلة هنا تدل على كفره الكفر الأكبر، وأنه لا صارف عن هذا، فإن هذا لا يخرج قوله عن مذهب أهل السنة قيد أمثلة.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين